

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٣

بإشراف هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون على شركة  
صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،  
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ،  
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ [إصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

لشرف هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون على شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات  
ويكون للهيئة بالنسبة لهذه الشركة جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧  
لسنة ١٩٨٣ المشار إليه هيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للإعلام تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ )

حسني مبارك